

الذريعة إلى اصول الشريعة

[146] حيث كان تكليفا لما لا يطاق، فإذا وجدت الفقهاء يمر في كلامهم وجوب ما لا يصح أدائه، فيجب حمله على القضاء، كما ذكروا في الاحرام بحجتين، وإن لم يصح فعلهما، فمن جعل لهذا الاحرام حكما قال: أنه يتضمن أداء إحدى الحجتين وقضاء الأخرى. وكذلك إختلافهم فيمن ألزم نفسه صوم يوم يقدم فيه فلان، فمن أوجب صحة هذا النذر مع قدومه وقد مضى من النهار بعضه، يجعله سببا للقضاء، ومن لا يوجب ذلك يلغيه. ومثال الوقت الموافق بلا زيادة ولا نقصان إيجاب صوم يوم بعينه. وأما القسم الثاني فإن العلماء إختلفوا على أقاويل ثلاثة: فمنهم من علق الوجوب بأول الوقت، دون آخره، ومنهم من علقه بآخره، ومنهم من جعل الوجوب متعلقا بجميع الوقت، وأن المأمور مخير بين أن يفعل في أوله وبين أن يؤخره إلى آخره أو وسطه، بعد أن يفعل عزمًا على أدائه، وأن الفعل يتضيق عليه في آخر الوقت، فيجب
